

## شرح متن ابن عاشر- الدرس الثالث والثلاثون - للشيخ محمد

### محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين كخاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين عم  
يحصل بعون الله تعالى وتوفيق الدرس الثالثة والثلاثين تعليلي على كتاب ابن - 00:00:01

ذلك لعشر بقين طبيعي قد وصلنا وقول الله تعالى اية الزكاة فيما نعم بعيني والانعام حقت كل عام التمر والزبيب بالطيب بيتي  
والحظ ان الله السقي يجر خمسة اس صابوا في - 00:00:26

درهم الزكاة في اللغة النماء والبركة زيادة سلاحة الحق الذي وهو الشارع في المال لمستقبل هي الركن الثالث من اركان الاسلام بعد  
الشهادتين صلاة هي قرينة الصلاة في شرعية لا تكاد تنفك عنها - 00:01:14

لان الصلاة هي ام القراءات التعبدية زكاته هي ام القراءات المال هذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن فرق بين الصلاة  
والزكاة دفعها حق واجب من منعها جاحدا لها فهو كافر - 00:01:40

تركها عصيانا وبخلا بها وهو مقر بوجود فاخذت منه قصرا وقهرها قاتل لمنعها قاتل حتى تنزع منه وقد فرضها الله تعالى تطهيرها  
وتزكية للمسلم سدا لخلة الفقير والمحتاج قال تعالى خذ من - 00:02:08

وبهم صدقة تطهيرهم صلى عليه صلواتك لهم الله السميع اساسه ينظر فيها من ستة اوجه اولها على من تجد ثانبيها ما المال الذي يجب  
جالسها الكمية التي اذا بلغها المال وجبت فيه - 00:02:33

كا ورابعها ما الفترة التي ضعوا عليها خامسها ما الكمية اخراجها ملابسها بل تدفع الزكاة ويشترط لوجوب الزكاة الاسلام وملك صافي  
ودوران الحول على غير الزرع ما ازرعوا فاكتشفوا الزكاة - 00:03:07

فلا يشترط فيه دوران الحول واختلف في وجوب الزكاة في مال الصبي على انها واجبة ذلك انهم يعتبرون ان الزكاة ليست حكما تلك  
المتمحضا للعبادة الصلاة والصيام يلا حتى يشترط فيها البلوغ - 00:03:33

على الصبي من قبيل الحكم الوضعي الذي سارعوا انماط دفع جزء مخصوص من المال بكمال النصاب ودوران الحوض توطيد فرعى  
بالنسبة صاحب الحق اذا حصلت هذه الشروط والاسباب ثبت على الصغير والكبير - 00:04:00

والحنفية يقولون انها غير واجبة على الصبي وكأنهم نحو بها نحو الاحكام التكليفية متمحضة التي يشترط لها البلوغ كالصلاحة  
والصيام الا انهم خالفوا ذلك بعض الفروع حيث اوجبوا في زرع الصبي - 00:04:28

دون عينه كما اوجبوا عليه زكاة الفطر يشهد للجمهور ما اخرجه الترمذى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده النبي صلى الله  
عليه وسلم خطب ناس فقال الام الولي يتيمها له مال - 00:04:53

فليتجر له لا يتركه حتى تأكله الصدقة هذه ما يصوره من ادب الفقهاء قول بعضهم قولوا لشاذن في حسن اضحى يصيد طرفه قلب  
الكمين ملكت الحسنة اجمع في نصاب فادي - 00:05:15

ذات منظر البهى فقال ابو حنيفة امام يرى ان لا زكاة على واختلفوا كذلك في الدين هل يسقط زكاته ام لا قال المالكية الدين يسكت  
ذات العين خاصة دون زكاة الحرب والماشية - 00:05:41

قال الحنفية الدين يسقط زكاة العين والماشية طول الحرف قالت الشافعية والحنابلة الدين لا يسقطه وقالت طائفة من العلمي زكاة

مطلقة فمن قال الدين يسقط الزكاة نظر الى ان الزكاة تجب على الاغنياء - [00:06:03](#)

قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم وفي حديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ردوا على فقرائهم والمدينة فغناها بل الشارع اعتبره كالفقير جعله من مصارف الزكاة في قوله تعالى والغارمين - [00:06:28](#)

لا ذات قرر ان المدينة مصرف من مصارف الزكاة كيف يكون اخذا للزكاة دافعا لها مع ثم انه اذا ازدحم حقان على مال واحد بما اقواها وحق الغرماء اقوى من حق - [00:06:52](#)

براء قالت الشافعية والحنابلة لا يسقط زكاة العين ولا الحرش ولا الماشية دين عندهم لا يسقط زكاة لانه حق متعلق بالذمة لا بعين المال لا يسقط زكاة المال بخلاف الزكاة فانها تتعلق بعين المال - [00:07:13](#)

دليلي انه لو هلك المال سقطت واجبوا عن كون المديان من مصارف الزكاة بقولهم لا مانع من كون المديان اخذا للزكاة دافعا لها معا انه يأخذها بوصف يدفعها بوصف اخر - [00:07:49](#)

واستدلوا ايضا بقياس نفي الفارق فقالوا تجب زكاة العين على المديان قياسا على غيره على غير المديان لا فارق غير الدين والدين لا يصح مانعا اذ لو منع فمنع الحرف والنعم ايضا - [00:08:14](#)

قوله فرضت الزكاة يعني ان المال الذي تجب فيه الزكاة اقسام فمنه ما تجب في عينه وهو ثلاثة انواع اولها النعم والبقر والغنم ثانية الزرعثالثها الذهب والفضة واما ما تجب الزكاة فيه من حيث هو مال بغض النظر عن عينه - [00:08:36](#)

فهو عروض التجارة من كان يتاجر بعروض فانه يذكرها مطلقا ولا عبرة بجنسها لانها تقوم بالنقود وتذكر زكاتها اذا حال عليها الحول والادلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في هذه الاصناف - [00:09:01](#)

في رخص قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فاخرجنا لكم في الارض وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده صادق قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفق - [00:09:23](#)

في سبيل لا هي عذاب في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته لا احمي عليه - [00:09:47](#)

في نار جهنم لا احمي عليه في نار جهنم اجعلوا صفائح فيكون بها جنبا وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في كان مقداره خمسين ما يرى سبيله ما الى الجنة - [00:10:06](#)

وما من صاحب ايل لا يؤدي زكاتها الا انطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه لها حتى يحكم الله بين في يوم كان مقداره - [00:10:33](#)

سنة ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باغلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها ولا جلحاء لما مضى عليه اخراها ردت عليه - [00:10:52](#)

لها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ثم يرى سبيله ما الى الجنة والجلحاء هي التي لا قرن لها والاقصاء الشاة التي التوى قرناها على اذنيها من خلف - [00:11:17](#)

ما بين رحمه الله تعالى الامد الذي تدفع عليه الزكاة فترة فقال في العين والانعام حق كل عام يكملي يعني ان زكاة العين الذهبية والفضة وما جرى مجرياها من عروض التجارة - [00:11:45](#)

يجب كل عام قول الذي هو العام العربي وكذلك زكاة الانعام اي الماشية نعم واما الزرع فانه يذكر عند طبيبه لا يشترط فيه الحول والاصل ان المال يذكر عند الحوض - [00:12:03](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فهذا عام وهو يقتضي ان الزكاة تجب بالحول ولكن عارضه في الزرع دليل اخر وهو قوله تعالى - [00:12:25](#)

واتوا حقه يوم حصاده او حصى به قراءتان متواترتان فربط الشارع زكاة الزرع بالحصاد وهو الذي عبر عنه الناظم ترك قيل والبيس وقيل الاستغناء عن السقي ثم قال ان الثمرة والزيت تجب الزكاة فيما بطيبيهما - [00:12:50](#)

الزيت هو العنبر المجفف كما هو معروف والتمر معروف ومراحله سبع اسمعها قولك صادق جبرة فالطاء الطلع يراد بها الاغريظ  
والماء البلح لا يزهو باء ثانية الراء والرطب داء التمر - [00:13:25](#)

الثلاث الاول ليست طعاما ولا تذكرى ما نبه بقوله وفي زير الزيت من زيت ان الثمار التي يعصر منها الزيت يعتبر النصاب فيها بالحب  
لكن تخرج الزكاة من الزيت لا من الحب - [00:13:53](#)

فقهاء يذكرون منها اربعة اصناف وهي برمط بزر الفجل هذا معنى قوله وفي للزيت من زيته ابو ياسين زيتى من هاي الكتيبة بلاستي  
هاي الكتائي الواقعه بين حركتين هي لغة - [00:14:12](#)

بعض العرب قول الشاعر عسى ذات يوم ان يعود بها النوى على ذي هوى حيدان قلبه طائر قوله والحظ يعني يعني ان النصاب في  
حبوب الزيت يعتبر بالحب لابد ان يكون الحظ نصابا - [00:14:41](#)

مقال وهي في الثمار والحب العشر يعني ان القدر الذي يجب اخراجه زكاة الزرع من الحبوب تختلف بحسب حال الزارع فان كان  
تعالج تقي بالله فانه يدفع فالعسر وان كان يسقي بماء المطر - [00:15:06](#)

او بسيح من نهر انه يدفع العشر كاملا - [00:15:32](#)